

Distr.: General

28 February 2000

Arabic

Original: French

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والخمسون
الوثائق الرسمية



اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثانية والأربعين

المعقودة في المقر بنيويورك،

يوم الخميس ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غالوسكا (الجمهورية التشيكية)

المحتويات

البند ١١٦ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين الخاصين والممثلين الخاصين (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها (تابع)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750,2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/54/93، A/54/137، A/54/216، A/54/222 و Add.1، A/54/303، A/54/319، A/54/336، A/54/353، A/54/360، A/54/386، A/54/399 و Add.1، A/54/401، A/54/439، A/54/491)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين الخاصين والممثلين الخاصين (تابع) (A/54/188، A/54/302، A/54/330-S/1999/958، A/54/331-S/1999/959، A/54/359، A/54/361، A/54/365، A/54/366، A/54/387، A/54/396-S/1999/1000، A/54/409، A/54/422، A/54/440، A/54/465، A/54/466، A/54/467، A/54/482، A/54/493، A/54/499، A/54/527-S/1999/1125، A/C.3/54/3، A/C.3/54/4)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع) (A/54/36)

١ - السيد علائي (جمهورية إيران الإسلامية): أشار إلى أن النظر في مسألة حقوق الإنسان يتيح كل عام الفرصة لبيان الحالة. ولكن مشروع القرار المتعلق بعقوبة الإعدام والطريقة التي عُرِض بها هذا العام يشيران إلى استقطاب متزايد للمجتمع الدولي.

٢ - لقد تحقق تقدم كبير في مجال حقوق الإنسان. ومع ذلك يجب تفادي التذرع بحقوق الإنسان للتعدي على سيادة الدول، مما يمكن أن يؤدي إلى مصادمات فيما بين البلدان والعودة إلى مناخ الحرب الباردة. ويتعين احترام الهوية الثقافية والتاريخية للشعوب. إن التسامح والمساواة بين الشعوب شرطان أساسيان للتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

٣ - إن المبادرات الدولية يجب أن تركز دوماً على مبادئ القانون الدولي، وبخاصة على احترام السيادة الوطنية وحق الشعوب في اختيار نظام حكمها بحرية. إن الدول، بقبولها القواعد العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان، لم تتعهد بالانضمام إلى قيم غريبة عنها. ولا بد من مراعاة آراء الأغلبية إذا كان يراد لعملية ديمقراطية أن تحظى بالاحترام. ويجب أن تكون القاعدة هي التعاون والديمقراطية ورفض أي ضغط والشفافية والموضوعية.

٤ - إن على الأمم المتحدة أن تضع هذه المبادئ في اعتبارها سواء عند تحديدها للقواعد أو عند تطبيقها لها. ولا بد من التذكير بوجود آليات شتى للتنفيذ: هيئات منشأة بصكوك دولية مهمتها محددة بدقة، وهيئات سياسية، مثل لجنة حقوق الإنسان واللجنة الثالثة، مهمتها محددة تحديداً سنياً لدرجة تتيح لبعض الأعضاء استخدام المنظومة لأغراض سياسية. وعندما يتقرر أن يكون أحد البلدان موضع ملاحقة دولية، فإنه لا يوجد أي

حكم يحدد شروط انتهاء هذه الملاحقة، وفي النهاية تكون قضية حقوق الإنسان أول ضحية لعدم الدقة هذا. إن هناك ضرورة ملحة للغاية لتعزيز توافق الآراء واحترام رغبات الأغلبية ورفض ممارسة أي ضغط.

٥ - السيدة كابلاتا (جمهورية تنزانيا المتحدة): أشارت إلى أن المعاهدات الدولية هي أساس القواعد والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان. وإذا كانت دول معينة قد أبطلت البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو قيّدت قبولها لأحكامه، فلأنها تحتاج إلى وقت للتفكير والتشاور. أما عن مسألة عقوبة الإعدام، فإن لكل دولة الحق في اتخاذ قرار بشأنها دون الاستجابة للضغوط الخارجية.

٦ - وأشادت المتكلمة بموضوعية المقررين الخاصين والممثلين الخاصين، وأشارت إلى التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في بوروندي الذي يتضح منه أن البورونديين أنفسهم هم الذين ينتهكون هذه الحقوق وأن التنزانيين لا شأن لهم البتة بهذا الأمر. إن جمهورية تنزانيا المتحدة، التي لها علاقات ودية مع كل جيرانها، لا تؤوي أي عنصر مخرب من البلدان الأخرى، بل كانت على العكس من ذلك تسعى دائماً إلى مساعدة بوروندي باستقبال لاجئها وتعزيز عملية السلام.

٧ - إن جمهورية تنزانيا المتحدة مغتربة لتعيين خبراء مستقلين في عام ١٩٩٨ للنظر في سياسات التكيف الهيكلي والفقر المدقع والحق في التنمية. إن التنمية تعدّ في الواقع شرطاً لا غنى عنه في الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان. والمأمول أن تؤدي مشاركة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المرحلة التجريبية لإطار التنمية المتكاملة الذي وضعه البنك الدولي إلى تشجيع هذا البنك على تضمين برامجه عنصراً لحقوق الإنسان. وقد ذكر الخبراء أن خدمة الديون كثيراً ما تحول دون امتلاك البلدان النامية للموارد التي تحتاج إليها لمحاربة الفقر؛ ويمكن للبنك الدولي التفكير في إعادة التفاوض على الديون أو حتى إسقاطها. والمأمول، بعد المشاورات التي عقدت في جنيف في شهر آب/أغسطس، أن يعتمد إعلان بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع يحدد التدابير الواجب اتخاذها.

٨ - إن الحقوق المدنية والسياسية مكرسة في الدستور التنزاني، وقد قررت الحكومة إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان ستتعاون، فور بدء عملها، مع المفوضية السامية التي تعتمد مساعدة جميع المؤسسات الجديدة بناء على طلبها.

٩ - إن جمهورية تنزانيا المتحدة تؤيد عقد مؤتمر عالمي عن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب والتعصب، فلهذه المواقف أثر مدمر على ممارسة حقوق الإنسان وتنشأ عنها منازعات عديدة.

١٠ - وجمهورية تنزانيا المتحدة مغتربة أيضاً بالجهود المبذولة لتوسيع نطاق تطبيق إجراءات وآليات الدفاع عن حقوق الإنسان ليشمل حقوق الأقليات. ولا بد على أي حال من تجنب العمل، بدعوى ضم الأقليات، على إثارة مشاعر التنافر التي يمكن أن تقوض السيادة الوطنية.

١١ - وبالإضافة إلى ذلك، تؤيد جمهورية تنزانيا المتحدة قرار المفوضية السامية إدراج الأبعاد الجنسانية في جميع آليات وأنشطة منظومة الأمم المتحدة، كما توافق على تعزيز العلاقات التشاركية في هذا الشأن بين هيئات الأمم المتحدة والحكومات والمجتمع المدني. وترى علاوة على ذلك، كما ترى المفوضة السامية، وجوب لفت الانتباه إلى السياسات الاقتصادية التي لا تراعي احتياجات الأطفال، لأن من الممكن تماماً وضع سياسات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تعزز حقوق الطفل.

١٢ - وقد أشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أن الإرادة السياسية كثيراً ما تكون غائبة، حتى مع حدوث تقدم كبير منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إن الغائب في البلدان النامية ليس الإرادة، بل الموارد. وعلى أي حال فإن ٥٠ عاماً من الكلام المنمق تكفي، ولا بد الآن من العمل.

١٣ - السيد غوليدزينوفسكي (أستراليا): أشار إلى أن الحق في التنمية أصبح الآن معترفاً به رسمياً باعتباره من حقوق الإنسان، ولا يبقى سوى وضع استراتيجيات عامة لإعمال هذا الحق. وهذه هي مهمة الفريق الحكومي الدولي العامل الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان.

١٤ - وقد عمدت أستراليا، من أجل الإعداد لاجتماع الفريق في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وتوسيع نطاق المناقشة، إلى تنظيم وتمويل حلقة دراسية للخبراء بيّنت وجود توافق كبير للآراء بشأن هذه المسألة.

١٥ - ورغم إلغاء اجتماع أيلول/سبتمبر، فقد أمكن إجراء حوار مثمر مع الخبير المستقل المعني بدراسة الحق في التنمية. وتأمل أستراليا أن تتمكن من مواصلة النقاش في اجتماع الفريق المقرر عقده في كانون الأول/ديسمبر، عقب الحلقة الدراسية عن حقوق الإنسان والتنمية التي عقدت بمقر الأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر والحلقة الدراسية التي ستعقد في كوبنهاغن في كانون الأول/ديسمبر.

١٦ - وقد بدأ الحق في التنمية يتجسد في مناطق عديدة من العالم، ولكن التقدم لا يتحقق بشكل متساوٍ. وعلى الفريق العامل أن يدرس السبل الكفيلة بمعالجة هذا الخلل. وقد ساعدت الدراسات التجريبية المتنوعة التي أجريت، ولا سيما دراسات البنك الدولي، على توليد أفضل لتوافق الآراء بشأن مقومات التنمية الناجحة. ولذلك فمن غير المحتمل العودة إلى النقاش بين الشمال والجنوب.

١٧ - ومهمة الأمم المتحدة الآن تحويل الأفكار إلى أفعال. وما زال هناك بعض الاختلاف في وجهات النظر حول ترتيب الأولويات، فالبعض يرى وجوب التركيز على التعاون الدولي، وبخاصة على نقل التكنولوجيا والموارد وإسقاط الديون، في حين يرى آخرون أن الدور الأساسي هو دور البلدان التي ينبغي لها تحقيق الحكم السليم بوضع سياسات اقتصادية واجتماعية سليمة وتعزيز المؤسسات. والواقع أن المطلوب هو التوفيق بين كل هذه العناصر. وستكون مهمة الفريق العامل إيجاد التوازن الملائم.

١٨ - إن مناقشات الجمعية العامة ستؤثر على المنعطف الذي ستخذه أعمال الفريق العامل التي يجب أن تتم في جو من التعاون. إن للحق في التنمية أهمية كبيرة رمزية وعملية: فالواجب أن يوحد لا أن يفرق.

١٩ - السيدة برغوتي (مراقبة عن فلسطين): قالت إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكل الإعلانات والاتفاقيات والصكوك التي اعتمدها الأمم المتحدة منذ ذلك الحين تعتبر أساساً سياسياً وقانونياً لأنشطة المجتمع الدولي الرامية إلى حماية حقوق الإنسان. ومع ذلك فما زال ينقص الكثير حتى تحترم هذه الحقوق عالمياً؛ وما دامت جميع حقوق الإنسان متكاملة ومتراصة، فلا بد في المقام الأول من العمل أكثر على تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

٢٠ - إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي دعا بوجه خاص إلى العمل من أجل الشعوب الخاضعة لهيمنة أجنبية، يعتبر نجاحاً كبيراً. ومع ذلك فإن أعمال الاغتصاب التي ترتكبها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني لم تتوقف، وهو ما تؤكد تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وما أبلغه الوفد الفلسطيني للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار.

٢١ - إن الاحتلال يفضي إلى حالة من القمع وانتهاك الحقوق الجماعية والفردية للفلسطينيين: إنكار الحق في تقرير المصير، مصادرة الأراضي، نهب الموارد الطبيعية، الإقامة غير المشروعة للمستوطنات، الاحتجاز والحرمان من حرية التنقل وكسب الرزق. وينبغي ألا يتغاضى المجتمع الدولي عن بقاء سبعة ملايين شخص محرومين من حقوقهم الأساسية في نهاية القرن العشرين. إن الأمم المتحدة مسؤولة عن حماية حقوق الإنسان المحددة في الميثاق، ولا سيما في حالة الشعوب الخاضعة لهيمنة أجنبية، وعن السهر على تحقيق الاحترام العالمي للقانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة وسائر صكوك القانون الإنساني.

٢٢ - إن توقيع مذكرة شرم الشيخ واستئناف عملية السلام من الأمور المشجعة، ولكن لن يتحقق السلام الدائم ما لم تتحسن ظروف حياة الفلسطينيين وتحترم إسرائيل الحقوق الأساسية للفلسطينيين. ولا غنى عن اعتراف الحكومة الإسرائيلية اعترافاً قانونياً، بعيداً عن الكلام المنمق، بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة ومراعاتها بتمامها.

٢٣ - السيد رودريغس باريليا (كوبا): أكد أنه من خلال التنوع الظاهري للمواضيع المطروقة، فإن هدف مناقشات اللجنة الثالثة ما زال كما هو: الدفاع عن المبادئ المكرسة في الميثاق والتعددية الثقافية والتاريخية والدينية ضد محاولات المستعمرين الجدد فرض نموذج وحيد. وندد المتكلم بما يتسم به بعض الكلمات من عجرفة ونفاق، واتهم البلدان الصناعية، وبخاصة الولايات المتحدة، بالعمل دائماً على حجب مشكلة الأقليات والمهاجرين.

٢٤ - فالثروة في الولايات المتحدة مركزة للغاية، وهناك فروق هائلة بين السكان البيض والسكان الأفارقة الأمريكيين، كما تدل على ذلك كل الشواهد: معدلات وفيات الأمهات والرضع، العمر المتوقع، الإصابة بالسل والإيدز، أسباب وفيات الشباب، نزلاء السجون وتوقيع العقوبات، وما إلى ذلك.

٢٥ - وكشف ممثل كوبا الأدوية الاجتماعية المتفشية في الولايات المتحدة. فالولع الجنسي بالغلغان ودعارة الأطفال وجرائم الأحداث مزدهرة هناك. وكثيراً ما يكون مآل المرضى العقليين السجن لنقص مستشفيات الأمراض

النفسية. وعدد نزلاء السجون هائل، والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة شيء مألوف. إن عقوبة الإعدام، التي تطبق خصوصاً على السود أو على الأجانب المحرومين من المساعدة القنصلية التي يحق لهم الحصول عليها، لا يفلت منها حتى القصر. ويتضح التمييز العنصري وكرهية الأجانب بشكل بالغ في أعمال الشرطة التي تستهدف باعتماداتها أساساً الأفارقة الأمريكيين وأبناء أمريكا اللاتينية والمهاجرين عموماً، كما يتضحان في النظام المدرسي والجامعي.

٢٦ - ورد المتكلم على الاتحاد الأوروبي، فأشار إلى أن البلدان التي يهاجمها الاتحاد كلها تقريباً من المستعمرات السابقة، وأن المنازعات التي تمزقها هي من آثار الاستعمار ونهب الموارد والتحديد التعسفي للحدود. إن أوروبا التي تنتشر فيها الأحزاب الفاشية والنازية الجديدة لا تحرك ساكناً في موضوع كراهية الأجانب، وأعمال العنف ضد المهاجرين، وسياسات الطرد الجائرة والانتقائية، والاتجار في الأعضاء البشرية، ودعارة الأطفال، والولع الجنسي بالغلان، والسياحة الجنسية. وفي المستعمرات السابقة، يعيش السكان الأصليون محرومين من كل شيء، سواء من الدخل أو العمل أو التعليم أو الصحة. ولا تبدي أستراليا وكندا أي اهتمام بالسكان الأصليين في أمريكا الشمالية وجزر مضيّق توريس. وفي الوقت الذي تجري فيه احتفالات صاحبة بسقوط حائط برلين، لا تتفوه الولايات المتحدة بكلمة في موضوع حائط ريو برافو حيث لقي ٣٥٠ شخصاً حتفهم في العام الماضي، ولا يجرؤ صنائعها على التنديد بحائط ماتيكني الذي أقيم في وجه السكان التزيغان في براغ.

٢٧ - إن الحرية والديمقراطية ليستا حكراً على بلدان الشمال ولا يمكن تعريفهما بمعايير الرأي الوحيد. إن من يعاملون بلدان الجنوب اليوم بازدراء ويتباهون بالحرية والحقوق السياسية يجب ألا يكتفوا بالكلام، بل يجب أن يعملوا على اجتثاث الفقر وتحقيق التنمية، ليس تفضلاً بل بدافع من مسؤوليتهم باعتبارهم دولاً استعمارية سابقة.

٢٨ - السيد أباتا (نيجيريا): قال إن هناك الآن في مجال حقوق الإنسان تشريعات شاملة، فلم يبق سوى وجود إرادة سياسية لتطبيقها. إن الحكومة النيجيرية عازمة على احترام جميع معاهدات حقوق الإنسان. لقد عادت دولة القانون في البلد، ولا سيما فيما يتعلق بمراجعة الإجراءات القانونية.

٢٩ - لقد كانت المفوضية السامية محقة، إذ ركزت على أهمية الوقاية، في إعطاء أولوية عالية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك للحق في التنمية، ومحقة أيضاً في سعيها إلى تعزيز التعاون بين جميع هيئات وبرامج منظومة الأمم المتحدة. والمأمول أن يساعد هذا التعاون على إعمال الحق في التنمية وأن يترجم إلى مشاركة متزايدة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات.

٣٠ - إن نيجيريا، بعد فترة حالكة جعلت الجمعية العامة تدينها، قد حققت تقدماً كبيراً في مجال حقوق الإنسان في الـ ١٢ شهراً الماضية. فلم يعد هناك سجين سياسي. وأعيدت جميع الحقوق الأساسية: حرية الصحافة، الحرية النقابية، مراعاة الإجراءات القانونية، استقلال الجهاز القضائي، حرية الاشتراك في جمعيات. وأنشأت الحكومة لجنة لحقوق الإنسان تتولى التحقيق في الانتهاكات التي وقعت في الـ ٢٥ عاماً الماضية والتي

تعرض لها الرئيس أوباسانجو والمتكلم نفسه. وقد أصبحت المسألة والشفافية منذ الآن المبدأين الأساسيين للحكم.

٣١ - ويجري النظر الآن في بعض القوانين الموروثة من الماضي، وسيلغى ما يتعارض منها مع حقوق الإنسان. وقد قُدِّم إلى الجمعية الوطنية مشروع قانون لمحاربة الفساد الذي أُضِرَّ بالمجتمع النيجيري.

٣٢ - وأكد المتكلم أن الحالة في دلتا النيجر لا تتعلق بحقوق الإنسان ولا بحقوق الأقليات، بل هي مسألة تنمية تهتم بها حكومة الرئيس أوباسانجو إلى درجة أن أول مشروع قانون قدمه إلى الجمعية الوطنية كان يتعلق بهذه المسألة.

٣٣ - وستواصل نيجيريا اتخاذ كل التدابير اللازمة لكفالة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٣٤ - السيد أبيليان (أرمينيا): ذكّر بأنه بعد انقضاء عام على الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا تزال انتهاكات حقوق الإنسان تحتل صدارة الأحداث في كل مكان من العالم. ولذلك فإنه لن يتسنى خلق ثقافة لحقوق الإنسان إلا إذا كان الأفراد على علم تام بحقوقهم، وبالتالي يسلمون بضرورة احترام حقوق الغير.

٣٥ - إن تعزيز حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والدولي يتحقق أولاً بالعمل على الصعيد الوطني. ولذلك فإن أرمينيا تتفق مع المفوضة السامية في تشديدها على ضرورة إيجاد قدرات وطنية دائمة من أجل تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٦ - وفي عام ١٩٩٣، أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تكامل وترابط جميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية. ومن ناحية أخرى، يؤكد إعلان الحق في التنمية أن الإنسان هو موضوع التنمية ذاته وأن أي سياسة إنمائية يجب أن تجعل من الإنسان الفاعل والمستفيد الأول من التنمية. إن أعمال الحق في التنمية، الذي يثير جدالاً شديداً في كل العالم ولا سيما في اللجنة الثالثة، يقتضي توثيق التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

٣٧ - إن وجوب الانتقال على وجه السرعة من الكلام المنمق إلى العمل موضوع يتكرر في المناقشات المتعلقة بحقوق الإنسان. إن اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كردّ فعل للفظائع المرتكبة في الحرب العالمية الثانية، لم يمنع ٥٠ عاماً من الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، التي تعدّ الإبادة الجماعية أخطر مظاهرها.

٣٨ - إن ضرورة إنهاء "ثقافة الإفلات من العقاب" تتأكد كل يوم بشكل متزايد. وإذا كانت المؤسسات الوطنية لا تملك غالباً القدرة أو الإرادة للتصرف تحقيقاً لهذا الغرض، فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨ كان بمثابة نجاح ملحوظ في هذا الصدد على الصعيد الدولي.

٣٩ - إن أرمينيا، التي صدقت على النظام الأساسي للمحكمة في عام ١٩٩٩، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المتعلق بوقف عقوبة الإعدام. وإذا كان دستورها لعام ١٩٩٥ ينص على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا في الجرائم الخطيرة (وهو ما لم يحدث منذ حصول البلد على الاستقلال في عام ١٩٩١)، فإن هذا الدستور يقرّ مع ذلك بحق كل مجتمع في التصرف وفق خصائصه الثقافية والتاريخية.

٤٠ - السيدة إيليشا (بنن): ذكرت بأن أفريقيا ما زالت تحمل ندوب انتهاكات حقوق الإنسان المتمثلة في الاسترقاق والاستعمار. ولما كانت بنن نموذجاً مصغراً لأفريقيا بحكم ما تضمه من تباينات عرقية وثقافية ودينية وسياسية واقتصادية، فإنها قد اختارت الديمقراطية وعملت لصالح حقوق الإنسان، وذلك أساساً بإنشاء وزارة للعدل وحقوق الإنسان.

٤١ - إن القانون الأساسي لبنن يكفل المساواة للمواطنين من الجنسين، وتسهر حكومة بنن على النهوض بالمرأة التي أصبحت تمارس حقوقها المدنية والسياسية باطراد. وتجري الآن دراسة قانون للأسرة يلغي امتيازات الرجل ويكفل حقوق المرأة في الزواج. وهناك، علاوة على ذلك، مجلس استشاري قومي معني بالسهر على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، يضم ممثلين للحكومة وللمجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية. وإلى جانب ذلك، صدقت بنن على جميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وترجم أهمها إلى شتى اللغات القومية.

٤٢ - على أن الديمقراطية لم تؤدّ إلى التنمية الاقتصادية المرتقبة. فالطريقة المعمول بها في التنمية تزيد من الفقر في بلد يعاني ٨٠ في المائة من سكانه الأمية والجهل بحقوقهم وحرّياتهم الأساسية. والدليل على ذلك ما تشهده بنن الآن من قلاقل اجتماعية (سواء المطاردة بلا هوادة لعصابات النهب المسلحة أو إضراب الموظفين الواسع النطاق) ناشئة عن الصعاب الاقتصادية الناتجة عن تخلف البلد.

٤٣ - ومن هنا كانت سعادة بنن بتزايد إدراك العالم للعلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية، وهي تؤكد وجوب إدراج الحق في التنمية ضمن حقوق الإنسان.

٤٤ - ولا يساور بنن شك في أن مؤتمر قمة جنيف سيكون أقدر من مؤتمر قمة كوبنهاغن على تشجيع القضاء على الفقر، تلك الآفة التي تعد عقبة كؤوداً أمام أعمال حقوق الإنسان.

٤٥ - السيد كيوانوكا (أوغندا): قال، مشيراً إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/54/361)، إن تسييس هذه المسألة في الوقت الذي يسعى فيه قادة منطقة البحيرات الكبرى إلى حلّها حلاً سلمياً لا يفيد بشيء عملية السلام. وقد بدأت مبادرات جديدة واعدة في المنطقة، تبرهن على العزم الأكيد على حل النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية حلاً سلمياً وحماية الحقوق والحرّيات الأساسية لسكان المنطقة. وفيما يتعلق بأوغندا، فإنها قد برهنت على تمسكها بعملية السلام باشتراكها في اللجنة العسكرية المشتركة التي أنشئت قبل شهرين بموجب اتفاق وقف إطلاق النار، وبرئاستها للجنة السياسية.

٤٦ - وقد أدرجت أوغندا في تشريعاتها الوطنية المبادئ العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي شديدة التمسك بقواعد الحكم السليم والشفافية والمساءلة ودولة القانون. وتلقى حرية الصحافة فيها حماية واسعة.

٤٧ - وتشكر أوغندا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الدعم الذي قدمه للأعمال التحضيرية للاستفتاء على النظام السياسي في أوغندا الذي سيعقد في عام ٢٠٠٠، وهي ممتنة أيضاً للأمم المتحدة لقرارها تقديم دعم تقني إليها في هذه المناسبة. وقد اعتبر البعض هذا الاستفتاء طريقة لحرمان الأوغنديين من حقوقهم الأساسية. وترفض أوغندا هذه النظرة، إذ ترى أن أفضل وسيلة لنصرة الديمقراطية وحقوق الإنسان هي إعطاء السكان حرية التعبير.

٤٨ - كذلك تشكر أوغندا مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على ما قدمته من عون إلى اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان، وهي جهاز ذاتي الإدارة مستقل، وتشعر بالامتنان للبرنامج الإنمائي لمساعدته اللجنة على أداء مهمتها. وهي ممتنة أيضاً لصندوق التبرعات لضحايا التعذيب للمعونات التي قدمها إلى بعض المنظمات الأوغندية، مثل المركز الأفريقي لمعالجة ضحايا التعذيب وإعادة إدماجهم، والمؤسسة الطبية الأفريقية لضحايا الحروب، ومؤسسة كمبالا الطبية. ولا شك في أن هذه المعونات ستساعد الأوغنديين على تحقيق احترام أكبر لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية في بلدهم.

٤٩ - السيد ده ألبا (المكسيك): قال إن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من الأولويات العالية لدى الحكومة المكسيكية التي تقوم الآن، بمشاركة المجتمع المدني، بتطبيق برنامج وطني هدفه الأول تنفيذ توصيات مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان. ويشمل هذا البرنامج تدابير تتخذ في مجالات متعددة، وبخاصة الأمن العام وإقامة العدل وحماية الفئات الضعيفة. وإلى جانب ذلك فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي تقوم بمهمة الوساطة، أصبحت لها الآن شخصية قانونية وميزانية خاصة بها تكفل لها الاستقلال.

٥٠ - وتسعى الحكومة إلى جعل تشريعاتها متوائمة مع أحكام الصكوك الدولية التي هي طرف فيها، وإلى تطوير القانون المكسيكي في ميادين متشابكة وحساسة مثل حقوق السكان الأصليين وحماية الفئات الضعيفة.

٥١ - وعلى الصعيد الدولي فإن المكسيك، التي هي طرف في ٤٣ صكاً إقليمياً وعالمياً تتعلق بحقوق الإنسان، قد حققت تقدماً كبيراً في دراسة الصكوك المختلفة التي تزمع توقيعها أو التصديق عليها، وتقوم الآن بالإصلاحات القانونية والإدارية اللازمة للانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبرتوكولها لعام ١٩٦٧. وقد دعت المكسيك واستقبلت عديداً من المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان، وتستعد الآن لاستقبال مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٥٢ - وأشار المتكلم إلى تقرير الأمين العام عن تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة (A/54/491)، فأعرب عن اغتباطه للتعاون التقني المثمر للغاية بين الأمم المتحدة والمكسيك في المجال الانتخابي، الذي تقوم المنظمة والحكومة المكسيكية في إطاره بالإعداد معاً للانتخابات المقرر إجراؤها في المكسيك في عام ٢٠٠٠.

وقد رصدت الحكومة المكسيكية مبالغ غير مسبوقه لإنشاء مؤسسات انتخابية تقدم جميع ضمانات الشرعية، وتعتبر هذه المؤسسات نموذجاً لبرامج التعاون بين الأمم المتحدة والبلدان الأخرى.

٥٣ - وينبغي التطرق إلى مسألة عقوبة الإعدام من زاوية حقوق الإنسان ومن الوجهة القانونية أيضاً. وما لم تلغ هذه العقوبة، فإنها يجب ألا توقع على القصر، وأن يخفض إلى أقصى حد عدد الجرائم المعاقب بها عليها، وأن يحاكم الأشخاص المستحقون لها حسب الأصول. ولا تطبق عقوبة الإعدام في المكسيك منذ أكثر من ٦٠ عاماً، أما في الخارج فقد أعدم الكثيرون من المكسيكيين أو في انتظار أن يعدموا في بلدان تأخذ بهذه العقوبة. ولم يستند هؤلاء الأشخاص، في بعض الحالات، من المساعدة القنصلية ولا من الضمانات الإجرائية التي من حقهم الحصول عليها. ويجدر بالإشارة في هذا الصدد أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في فتاها OC-16/99 الصادرة أخيراً، خلصت إلى أن إغفال حق المحتجزين الأجانب في الحصول على المعلومات، المعترف به في المادة ٣٦ - ١ (ب) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، لا يساعد على إجراء محاكمة عادلة لهم، وفي هذه الظروف تعتبر عقوبة الإعدام انتهاكاً للحق في عدم الحرمان التعسفي من الحياة، تترتب عليه المسؤولية الدولية للدول المعنية ويوجب عليها الجبر.

٥٤ - وستصوت المكسيك بتأييد مشروع القرار A/C.3/54/L.8 المتعلق بمسألة عقوبة الإعدام والداعي إلى إلغائها.

٥٥ - السيد لويس (أنتيغوا وبربودا): تكلم نيابة عن الدول الأعضاء في جماعة الكاريبي، فقال إن بلداناً عديدة أعضاء في هذه المنظمة قد تكلمت في البنود المنظورة، وإن كانت الكلمة التي ألقاها ممثل فنلندا مؤخراً نيابة عن الاتحاد الأوروبي تدفع جماعة الكاريبي إلى الإدلاء ببيان.

٥٦ - فقد هاجم ممثل فنلندا في الواقع دول الكاريبي بالاسم، بهدف حمل الدول الأعضاء في جماعة الكاريبي التي تطبق عقوبة الإعدام على إلغاء هذه العقوبة. ومما يزيد من قلق الجماعة لهذا الموقف أن هناك مبادرات أخرى طرحت مؤخراً لجعل المعونة الإنمائية رهناً بإلغاء عقوبة الإعدام، مما يكشف فيما يبدو عن اتجاه إلى جعل سيادة الدول ومبادئ التعاون الدولي محل بحث من جديد.

٥٧ - إن القانون الدولي لا يحظر عقوبة الإعدام، ويقرّ صراحةً بالحق السيادي للدول في تطبيقها. وقد انضم معظم بلدان الكاريبي إلى الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان. والبلدان التي تطبق عقوبة الإعدام من بين بلدان الكاريبي لا تلجأ إليها إلا لقمع أخطر الجرائم، في توافق تام مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها عالمياً.

٥٨ - إن البلدان الأعضاء في جماعة الكاريبي، باعتبارها دولاً نامية صغيرة، قد انضمت إلى الأمم المتحدة بأمل أن تحترم سيادتها وتسان سلامتها. ولذلك يساورها أشد القلق لمحاولات البلدان الأقوى استغلال المؤسسة التي ناطت بها مهمة الدفاع عن سيادتها في جعل دساتيرها وتشريعاتها الوطنية محل بحث من جديد.

٥٩ - إن لكل دولة الحق، بموجب القانون الدولي، في اختيار الصكوك الدولية التي تود أن تصبح طرفاً فيها. ولهذا السبب كان البروتوكول الثاني المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اختيارياً. ولهذا السبب أيضاً لا تكون الاتفاقية أو البروتوكول أو العهد ملزمة إلا للدول الأطراف فيها. ويجب على الجمعية العامة أن تتيح لجميع الدول عرض آرائها في جميع المسائل المطروحة عليها، وإن كان لا ينبغي لها السماح لبعض الدول بجعل الحقوق السيادية للدول الأخرى محل بحث من جديد. إن للبلدان حقاً ثابتاً في أن يكون لها نظام قضائي يتفق مع ثقافتها ويتيح لها تغليب حكم القانون والمبادئ الديمقراطية وحماية دستورها.

٦٠ - السيدة الحجاجي (الجمهورية العربية الليبية): قالت إنه يسوء بلدها أن يقوم بعض المتكلمين، سواء في اللجنة الثالثة أو لجنة حقوق الإنسان، بالتعرض لأمور تتعلق بالدين الإسلامي، وبخاصة موضوع وضع المرأة في الإسلام، فيسيؤون فهم القرآن. فلأسف، من بين حوالي ١٠٠ آية أو أكثر في القرآن تعالج موضوع النساء، يوجد عدد قليل من الآيات يستخدمها المسلمون وغير المسلمين ويفسرونها بطريقة حرفية.

٦١ - إن الحديث عن وضع المرأة في القرآن وحقوقها وواجباتها يستلزم دراسة متعمقة للقرآن، ودراسة الحضارات والثقافات المختلفة التي أثرت في المسلمين بعد ظهور الإسلام، وفهم الوسط الاجتماعي للمفسرين والعلماء من الأسلاف.

٦٢ - وفي ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٧، قام مؤتمر الشعب العام (البرلمان الليبي) بالتصديق على وثيقة سميت "وثيقة حقوق وواجبات المرأة في المجتمع الجماهيري"، تقوم على فهم صحيح للقرآن، وتكفل للمرأة التمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الرجل. فأصبح من حق المرأة ممارسة السلطة من خلال المؤتمرات الشعبية؛ وأصبحت تلتزم بواجب الدفاع عن الوطن أسوة بالرجل؛ ولا يمكن إنهاء عقد الزواج إلا باتفاق الزوجين؛ وصادقها حق خالص لها أكدته الشريعة الإسلامية؛ ولها الحق في حضانة أولادها؛ ولها الحق في التمتع بذمة مالية مستقلة؛ ولا يقع زواج ثان وما بعده إلا بموافقة الزوجة الأولى؛ ويعاقب القانون على أي اعتداء على الشرف؛ ولأبناء المرأة المتزوجة بمن يحمل جنسية غير جنسيتها حق التمتع بنفس حقوق أبناء الجماهيرية؛ وللمرأة الحق في تولي المواقع القيادية وغيرها بحسب كفاءتها؛ وتمتع بالضمان الاجتماعي والتقاعد.

٦٣ - وقد أعلنت النساء في الجماهيرية التزامهن بما جاء في هذه الوثيقة، ويجرّم كل فعل مخالف لما تضمنته.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠.